



ولاية كارولينا الشمالية  
مجلس المراجعة

قرار الهيئة العليا رقم

الموضوع:

لعناية:

صاحب العمل

مقدم الطلب

بموجب البند 96-15(e) § من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية، عُرضت هذه القضية على مجلس المراجعة ("المجلس") للنظر في استئناف (مقدم الطلب) (صاحب العمل) لقرار قاضي الاستئناف في ملف الاستئناف رقم . وقد روجعت البيئة المحفوظة في السجلات بشكل كامل.

**[ملاحظة إلى المساعد القانوني أو الطابع: لا تنطبق الأيام الثلاثة الإضافية على قرار القاضي. تنقضي صلاحية حقوق الاستئناف بعد 30 يوماً من تاريخ الإرسال بالبريد]**

ينص قانون الأمن الوظيفي على أن استنتاج القاضي يُعتبر قراراً نهائياً عن القسم ما لم يُقدّم طلب استئناف خطّي خلال 30 أيام تتبع تاريخ الإشعار بالقرار أو إرساله بالبريد، أيهما كان أسبق. البند (2)(b) 96-15 § من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية. تم إرسال قرار القاضي المحفوظ في الملف رقم بالبريد بتاريخ . وقد انتهت صلاحية حقوق استئناف القرار بعد ثلاثين (30) يوماً من قرار القاضي، وذلك بتاريخ البند (2)(b) 96-15 § من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية. إذا كان اليوم الأخير لأي فترة يوم سبت أو أحد أو عطلة قانونية للولاية، تُمدد الفترة حتى يوم العمل التالي. وفي هذه الحالة، فقد انتهت صلاحية حقوق الاستئناف لـ (مقدم الطلب) (صاحب العمل) بتاريخ ، والذي (كان يوم سبت أو أحد أو عطلة قانونية للولاية) (لم يكن يوم سبت أو أحد أو عطلة قانونية للولاية، وعليه لم يتم تمديد الفترة). وفي هذه الحالة، تم تقديم طلب استئناف القرار يوم ، \_\_\_\_\_ بعد ( ) من انتهاء صلاحية حقوق استئناف القرار.

وقد أكد (مقدم الطلب) (صاحب العمل) أن سبب تأخره في تقديم طلب الاستئناف كان عائداً على . بعد سماع البيئة المقدمة، استنتج قاضي الاستئناف أن (مقدم الطلب) (صاحب العمل) لم يُقدّم سبباً وجيهاً لتأجيل الاستئناف.

وحيث أن المجلس هو المحقق المطلق في القضايا التي تشتمل على دعاوى مطالبات متنازع عليها لمزايا تأمين ضد البطالة، فقد استنتج أن الوقائع التي توصل إليها قاضي الاستئناف بشأن الالتزام بالوقت المحدد لتقديم طلب الاستئناف لم تستند إلى بيئة مقبولة، وبذلك فهو يرفض الأخذ بالاستنتاجات القانونية التي توصل إليها قاضي الاستئناف. وبذلك فقد أخفق قاضي الاستئناف في تطبيق مفهوم "السبب الوجيه" المعروف في البند 04(26)0105.24A من القانون الإداري لولاية كارولينا الشمالية على إخفاق (مقدم الطلب) (صاحب العمل) في تقديم الاستئناف خلال الوقت المناسب. والسبب الوجيه، وفقاً لما ينص عليه قانون الأمن الوظيفي، يجب أن يكون كافياً لتشكيل حجة قانونية للإخفاق في تنفيذ عمل ينص القانون على وجوب بذل العناية الواجبة لتحقيقه. "العناية الواجبة" تعني قدراً معيناً من الحذر والحيطة والانتباه والحكم الجيد المتوقع والمتبع من شخص متعقل ومتزن في ظل ظروف معينة. البند 04(21)0105.24A من القانون الإداري لولاية كارولينا الشمالية.

وفي هذه الحالة، فقد أخفق قاضي الاستئناف في تطبيق قانون الأمن الوظيفي (البند 1-96 § وما يليه من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية) على الوقائع المعثور عليها، ولم يكن القرار الناتج متفقاً مع القانون وتلك الوقائع. كان يجب على قاضي الاستئناف السماح لمقدم الطلب (صاحب العمل) بالاستئناف المتأخر تبعاً للسبب الوجيه الذي قدمه. وقد شكل السبب الذي قدمه (مقدم الطلب) (صاحب العمل) لتأخره في تقديم طلب الاستئناف حجة قانونية، وأثبت (مقدم الطلب) (صاحب العمل) أنه قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن ذو الأهمية.

وتأسيساً على ما سلف ذكره، يجب **عكس** حكم قاضي الاستئناف في مسألة الالتزام بالوقت المحدد.

يجب إعادة الدعوى إلى قاضي الاستئناف لغاية واحدة وهي إلغاء قرار الاستئناف وإصدار قرار جديد مع تقرير واقعة جديد واستنتاجات قانونية جديدة. ولا حاجة لتقديم الأطراف بينات جديدة لإصدار قرار جديد. يجب أن يبين تقرير الواقعة الجديد الخط الزمني لإجراءات إعادة الدعوى وملخصاً لمتطلبات أوامر إعادة الدعوى، ويجب حضور الأطراف المعنية والشهود في كل جلسة استماع تُعقد للنظر في القضية. كما يجب التوصل إلى وقائع جديدة، ويجب أن يُظهر القرار أن قاضي الاستئناف قد استمع إلى البيئة وأخذها في عين الاعتبار، وأنه التزم بأمر إعادة الدعوى الذي أصدره المجلس.

ويأمر المجلس بإرسال جميع الوثائق المحفوظة في السجلات إلى قاضي الاستئناف مع هذا القرار، بما في ذلك طلب الاستئناف وجميع المستندات والوثائق المتصلة الأخرى أيًا كانت تسميتها أو الغاية منها، كما يجب أن يحددها قاضي الاستئناف كمستندات متصلة بالدعوى وإدخالها إلى السجل لدى إعادة الدعوى وإكمال السجلات وفق ما هو منصوص عليه بموجب القانون.

كما يأمر المجلس بوجوب إرسال القرار المتصل بهذه الدعوى بالبريد خلال 15 يوماً من تاريخ استلام سجل إعادة الدعوى في شعبة الاستئناف، مالم يمنح رئيس قضاة الاستئناف تمديدًا تم تقييده في السجل.

وقد شارك أعضاء مجلس المراجعة فريد ف. ستين الثاني وستان كامبل في هذا الاستئناف وهما يقران على هذا القرار.

هذا اليوم

مجلس المراجعة

الرئيس

**إشعار خاص إلى مقدمي الطلب:** إذا كنت تستلم أو استلمت في السابق مزايًا تأمين ضد البطالة ذات الصلة بالدعوى الموضوع وأن قرار الهيئة العليا هذا يحكم بعدم أهليتك لكامل أو جزء من هذه المزايًا، يمكنك الحصول الآن على إعادة لمبلغ المزايًا بمقتضى البند (2)(g) 18-96 § من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية. إذا تمت إعادة المبلغ بموجب قرار الهيئة العليا هذا، سوف يرسل إليك بالبريد إشعار منفصل

**هام - انظر الصفحة التالية**



بإعادة المبلغ أو قرار إعادة المبلغ المدفوع من قسم نزاهة المزاياء وحدة مراقبة دفعات المزاياء. سوف يفصل إشعار إعادة المبلغ المدفوع أو قرار إعادة المبلغ المدفوع قيمة المبلغ الذي ستم إعادته والغرامات المترتبة، ضمن تفاصيل أخرى. نلفت انتباهك إلى أن الطريقة الوحيدة للموافقة على إعادة المبلغ المدفوع هي رفع التماس للمراجعة القضائية لهذا القرار الصادر عن الهيئة العليا لدى المحكمة العليا كما هو موضح أعلاه، وبموجب قانون ولاية كارولينا الشمالية. في الالتماس الذي ستقدمه، يجب عليك تحديد ما إذا كنت تستأنف (1) موضوع عدم الأهلية أو الأهلية و/أو (2) القرار الناتج الذي يفيد بأنك استلمت إعادة للمبلغ المدفوع للمزاياء.

تاريخ إرسال القرار بالبريد الإلكتروني:

تاريخ تقديم طلب الاستئناف: